

الدرس الثاني والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْحُمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ :
الْجُدُّ ، وَالْكَالَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا .»

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ)) ؛ هذه الترجمة عقدتها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالأشربة ، والأصل فيها الحل ، الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات من مأكّل ومشرب وملبس فالأصل فيها الحل إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، فكل شراب الأصل أنه حلال إلا ما جاء الشرع بتحريمه ، والله سبحانه وتعالى إنما يحرم أموراً فيها مضرة على العبادة ، مضرة عليهم في عقولهم أو مضرة عليهم في أبدانهم أو مضرة عليهم في إتلاف أموالهم ، فجاءت الشريعة بتحريم هذه الأمور لما فيه من المضرة على العباد .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) أي إبان خلافته رضي الله عنه ((أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْزِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) ؛ أولاً يستفاد من ذلك: أن التحذير من الخمر ومن شربها وبيان مضرتها من المطالب المهمة التي ينبغي أن يُعتنى بها في الخطب الجامعة وفي وعظ الناس وتذكيرهم ، ولهذا جاء تحذير عمر من الأمر في هذه الخطبة ، وأيضاً جاء تحذير عثمان من الخمر في خطبة له وصف فيها الخمر بأنها أم الخبائث أي أنها مجمع الشرور ؛ فالخمر داء خطير وبلاء فتاك يفسد العقول ويجلب لشاربها ومتعاطيها الخبائث بأنواعها والشرور بأنواعها ، وأي شيء يُنتظر من شخص غطى عقله بهذا الخمر !! فأصبح حاله كحال من لا يعقل .

قال : ((إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ)) ؛ قوله «من خمسة» ليس للحصر وإنما ذكرٌ للغالب والشائع في ذلك الوقت ، ولهذا أتبع ذلك رضي الله عنه بقوله ((وَالْخَمْزُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) أي من أي جنس كان سواء من الثمر أو من الحبوب أو من أي شيء كان ، فكل ما خامر العقل أي غطاه وأذهبه وأصبح الإنسان لا يعقل من مشروبٍ أو مأكول ، ولا يقتصر أيضاً الحكم على المشروب والمأكول بل حتى ما كان يُستعمل ثمناً أو يستعمل حقنة أو غير ذلك من أنواع الاستعمالات كل ما كان يؤدي إلى هذه النتيجة التي هي تغطية العقل فهو داخل في التحريم ، ولهذا عمر قال ((وَالْخَمْزُ: مَا خَامَرَ

الْعَقْلُ)) أي لا يختص بجنس معين من الثمر أو جنس معين الحبوب بل أيا كان ما خامر العقل فهو خمر وهو محرم .

قال ذلك رضي الله عنه في خطبة جامعة بمحضر جمع من الصحابة ولم يعترض عليه أحد ؛ فهذا بمثابة الإجماع ؛ أن الخمر كل ما خامر العقل ، كل ما غطى العقل سواء شُرب أو أكل أو استعمل عن طريق الشم أو الحقن في الوريد أو غير ذلك فهذا كله يتناوله ما جاءت به الشريعة من النهي عن الخمر واللعن لشاربها وعدّها من الموبقات وكبائر الإثم .

قال ((ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجُدُّ ، وَالْكَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)) ؛ هذا يفيد أن العالم مهما علا كعبه في العلم وارتفع مقامه في تحصيله لا بد أن يفوته أشياء ، ولا يتمكن من الإحاطة بالعلم مهما بلغ علمه ، ومن في العلم مثل عمر ومثل أبو بكر ومثل عليّة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم !! وهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه أي بحسب ما توصل إليه علمه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيّن هذا الأمر أصلا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بلغّ البلاغ المبين وأتم الرسالة وأدى الأمانة وما ترك خيرا إلا دل الأمة عليه ولا شرا إلا حذرهما منه صلوات الله وسلامه عليه .

قال: ((وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ)) وذكر ثلاث مسائل:

❖ الأولى : مسألة الجُدُّ المقصود بالجد توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، وهذه مسألة فيها خلاف عند أهل العلم ، منهم من يُشركونه مع الإخوة في تفصيل مذكور في كتب الفرائض ، ومن أهل العلم من يُسقطون الإخوة ويعتبرون الجد مثل الأب يحجب الإخوة . وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

❖ والمسألة الأخرى : الْكَالَةُ وفيها آية في آخر سورة النساء . والكالاة هي أن يموت الرجل يكون ليس له ولد ولا والد ، أما كون الكالاة لرجل مات وليس له ولد هذا منصوص الآية ، وأما كونه ليس له والد هذا مفهوم الآية ، وهذا قول جمهور أهل العلم في المراد بالكالاة .

❖ ((وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)) ولعلها مسائل معينة يشير إليها رضي الله عنه وقع فيها اختلاف .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)). الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

هذا الحديث عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟)) وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ يَعْنِي الْخَمْرَ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ يُسَمَّى الْبِتْعَ . فسئل عليه الصلاة والسلام عن البتّع يعني هذا النوع من النبيذ أو هذا النوع من الخمر فَقَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) وهذا من كمال بيانه وعظيم نصحه ؛ السؤال عن أمر معين ، لم يقل لهم البتّع حرام وإنما أعطاهم قاعدة جامعة تتناول الأمر المسؤول عنه وغيره أيضا من الأمور قال : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) سواءً كان بتعًا أو كان من الأصناف الأخرى من الشعير أو من التمر أو من العنب أو من بعض الحبوب أيًا كان، فما كان يُسكر أي الخمر فهو حرام ، قال : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) وهذا الحديث يعد قاعدة جامعة في هذا الباب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟)).

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بَلَغَ عُمَرُ أَيُّ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْمِ بِأَعِ خَمْرًا)) ؛ باع خمرًا يعني تعامل مع هذا الأمر بالحيلة ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَبَاعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْتَفِيدَ مِنْ ثَمَنِهَا ، مع أن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما جاءت الشريعة بتحريمه فثمنه حرام ، ومر معنا لهذا نظائر .

فهذا الرجل باع خمرا لم يشربها وإنما باعها من أجل أن ينتفع بالثمن فقال عمر: ((قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا)) دعا عليه بالدعوة التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام على اليهود في نظير هذا العمل .

قال ((قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) ؛ جَمَلُوهَا: أي أذابوها ، وباعوها قالوا نحن لم نبع شحما الذي بعناه هو زيت دهن ، لأنهم أذابوها أصبحت سائلا فقالوا إنما حُرِّمَ بيع الشحوم ولم نبع شحما ، أذابوه وباعوه حيلة على المنهي ، كذلك من قال أنا لا أشرب الخمر ولكن أبيعها الأمر واحد لأن ما جاءت الشريعة بتحريمه فهو حرام والمال أيضا المكتسب منه فهو حرام .

قال رحمه الله تعالى :

كِتَابُ اللَّبَاسِ

٣٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)) .

قال ((كِتَابُ اللَّبَاسِ)) ؛ اللباس أيضا الأصل فيه الحل ، قال عليه الصلاة والسلام ((البس ما شئت)) ، فالأصل في اللباس الحل يلبس المرء ما شاء ، لكن جاءت الشريعة بالنهي عن أصناف وأنواع من الألبسة جاءت بتحريمها مثل تحريم لبس الحرير للرجل ، ومثل تحريم الإسبال في الثياب ، ومثل ثوب الشهرة ونحو ذلك ، يعني جاءت الشريعة بأشياء معينة جاءت بتحريمها ، الأصل في اللباس الحل لا يُمنع منه إلا ما جاءت الشريعة بالنهي عنه وتحريمه .

قال : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)) الخطاب للرجال خاصة دون الإناث ، المرأة لها أن تلبس الحرير وإنما النهي عن لبس الحرير هذا خاص بالرجال والخطاب هنا للرجال قال: ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)) . وذكر العلماء العلة في ذلك في منع الرجال من ذلك لأنه يورث ليونة وميوعة ، ومقام الرجل أجل من ذلك وأعظم ، فلبس الحرير يتناسب مع أنوثة المرأة ونعومة المرأة وتحملها وتزينها فهو يتناسب

المرأة ، ولهذا الرجل إذا لبس الحرير أكسبه هذه النعومة وهذا التأنت الذي إنما يليق بالمرأة ولا يليق بالرجل ، فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك قال : ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ))

((فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)) والله سبحانه وتعالى قال عن أهل الجنة: ﴿

وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر: ٣٣] نسأل الله الكريم من فضله ، فمن لبسها في الدنيا فقد عجل لنفسه ما يوجب حرمانه من ذلك في الدار الآخرة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ)) ؛ الديباج: هو أشرف الحرير وأجوده . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن لبس الديباج وتمر معنا العلة في ذلك في الحديث الذي قبله .

قال: ((وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)) فنهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل أيضا في صحاف الذهب والفضة لأن هذا كما ذكر العلماء هذا من السرف والبذخ والفخر وأيضا يورث الخيلاء ، فجاءت الشريعة بتحريم ذلك ، وأيضا فيه كسر لنفوس الفقراء المعوزين . الحاصل أن هذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه .

قال ((فَإِنَّهَا لَهُمْ أي الكفار فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) خالصة في الآخرة أي في الجنة ، فأهل الجنة يكرمهم الله سبحانه وتعالى بآنية الذهب وآنية الفضة وصحاف الذهب وصحاف الفضة ، لما منعوا أنفسهم منها في الدنيا طاعةً لله أكرمهم الله سبحانه وتعالى بها في الدار الآخرة من جملة ما يكرم الله سبحانه وتعالى به أوليائه وعباده المقربين .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ)) اللِّمَّة: يعني طول الشعر إلى أن يضرب المنكبين ، ولهذا يسمى «لمة» إذا أُلِّمَ بالمنكبين ، ولهذا يأتي في تمام الحديث ((له شعر يضرب منكبيه)) ، وهذا وصفٌ لشعر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحواله لأنه وصف بأن له لمة ؛ هذا بحسب أحوال شعره صلوات الله وسلامه عليه فيما رآه من وصف النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله ((في حلة حمراء)) هذا موطن الشاهد للترجمة ، فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام ليس الحلَّة ، ولهذا قال ((في حلة حمراء)) وقوله «حمراء» هذا كما بيّن أهل العلم أي ليس أحمر خالص أو بحت وإنما أحمر معه لون ، يعني مثلاً خطوط بيض مع حُر أو خطوط سُود مع حمر ليس أحمر خالص ، لأنه صح عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن لبس الأحمر الذي هو الخالص . فيحمل هنا هذا الحديث على ما لم يكن خالصاً ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء ، ومن هذا القبيل ما يلبس الآن الشماع هذا ليس أحمر خالص وإنما أحمر معه اللون الأبيض فلا حرج في لبسه ، وكذلك الأحمر الذي فيه خطوط مقلم بخطوط لا حرج في لبسه ، لكن يراعى كما نبه العلماء في هذا الباب الحذر من التشبه يعني إذا كان شاع لون معين تعورف أنه للنساء أو نحو ذلك فيجتنب من هذه الناحية .

قال ((لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)) وإنما هو وسط عليه الصلاة والسلام بين ذلك .

الشاهد من الحديث للترجمة قوله ((في حلة حمراء)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ

الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ
أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاكِ .

ثم أورد هذا الحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما وهو من الأحاديث الجوامع في باب
الأوامر والنواهي قَالَ: ((أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ)).
قوله «أَمَرْنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» هذا من الأمور المعينة على ضبط العلم وكثيرا ما يأتي في
كثير من الأحاديث ذكر العدد قبل ذكر المعداد ؛ ست سبع وهكذا الأعداد الأخرى من أجل
ضبط العلم فقال ((أَمَرْنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ)) ثم ذكرها .

قال ((أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)) لما في عيادة المريض من خير عظيم ؛ من مؤانسة له وملاطفة له
، ووقوف على حالته ، ودعاء له بالشفاء ، وذكر بعض الأمور المسلية له من تصبير حث على
الصبر أو حث على الدعاء ، أو دلالة إلى أمور تفيده وتنفعه ، ففيها فوائد عظيمة ولهذا
جاءت الشريعة بالحث على ذلك .

قال ((وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ)) وهذا أيضا من حقوق المسلمين وهو واجب كفائي إذا قام به البعض
سقط الإثم عن الباقي ، ولهذا يستحب للمسلم أن يتبع الجنازة فيرتب على ذلك أجر عظيم ،
((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ:
وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلِ» ، ففيها ثواب عظيم اتباع الجنائز ؛ من الدعاء للميت ،
ومؤانسة أهله ، وتصبيرهم وحثهم على احتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى ، وتسليتهم في
مصائبهم .

قال ((وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)) والمراد بتشमितه: أي الدعاء له إذا حمد الله . وسبحان الله العطاس
هذه نعمة عظيمة جدا ؛ حيث يُخرج الجسم بهذه العطسة الأدخنة والأبخرة التي لو بقيت محتقنة
في الدماغ لأضرت بالإنسان فينعم الله سبحانه وتعالى بهذا العطاس فيرتاح الإنسان ، ولهذا فإن
العطاس نعمة عظيمة ، ولهذا يشرع لمن عطس أن يحمد الله يستحضر أن الله سبحانه وتعالى
أنعم عليه بنعمة عظيمة فيحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك . ثم من سمعه يحمد الله يشرع له
أن يدعو له بالدعاء المأثور «يرحمك الله» يدعو له بالرحمة ، لأن استشعار النعمة وحمد الله

عليها من موجبات الفوز برحمة الله ، ولهذا شرع لمن سمع العاطس يحمد الله أن يدعو له بهذه الرحمة «يرحمك الله» ، وشرع له أن يبادل الدعاء بدعاء «يهديكم الله ويصلح بالكم» . فانظر سبحان الله هذه اللّحمة العظيمة العجيبة عند حدوث هذه النعمة لأحد المسلمين حدوث نعمة العطاس ، فهو يحمد الله ومن يسمعه يدعو له بالرحمة وهو يبادل الدعاء بالدعاء فانظر هذه اللحمة ما أعظمها والرابطة ما أقواها .

قال ((وَابْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ)) إذا أقسم عليك أخيك بشيء لا مشقة عليك فيه ولا حرج فيإبراره في قسمه هذا أيضا من حقوق الأخ على إخوانه .

قال((وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)) بما يستطيع المرء من النصرة له ؛ إما بدلالة ، أو بتوجيه ، أو بشفاعة أو بما يستطيع أن يبذله نصرة له في مظلمته .

((وِاجَابَةِ الدَّاعِي)) وإذا كانت الدعوة لوليمة عُرس فإنها أكثر تأكيداً ومن أهل العلم من يرى وجوب الإجابة ، لاسيما إذا لم يكن في العرس منكر يمتنع من أجله المرء من الذهاب ولم يكن فيه أيضا حرج على الإنسان وإضرار به فإنه يجيب الدعوة ، أما إذا كان فيه مضرة له وفيه مبالغة في تضييع أوقات الناس وإهدارها بما لا فائدة فيه فهذا لا يلزم المرء أن يجيب ، مثل الآن في كثير من المناسبات يؤخرون العشاء إلى الثانية عشر أو الواحدة ثم يفسدون على الناس يومهم إذا سهّروهم أفسدوا عليهم يومهم فلا يستطيع الإنسان أن ينتظم لأن الجسم يحتاج إلى الراحة وليس هناك حاجة إلى هذا التأخير للعشاء إلى هذا الوقت المتأخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمر بعد هدأة الليل فيما لا حاجة إليه ، فهذا الأمر وهذا التأخير حقيقة من الأشياء المنكرة التي إنما استجدت في هذا الزمان ولم يكن لها وجود في الأزمنة السابقة ، حتى أن بعض الداعين هداانا الله سبحانه وتعالى وإياهم حتى أهل الوقار من كبار السن والعبّاد من أهل الفضل ممن قدّروهم وجاءوا لمشاركتهم في أنسهم وفرحتهم لا يراعون حالهم ، ولهذا تجد في بعض المناسبات بعض المسنين يتعبه جدا السهر بل يضر به ويأتي مجاملة لقربته ويسهّرونه إلى الثانية عشر وإلى الواحدة ليلا وليس فيه احترام للكبار ولا مراعاة لحقوقهم ولا أيضا مراعاة لجانب الأدب معهم فحقيقة هذه من الأمور المؤسفة في هذا الزمان .

قال ((وَأَفْشَاءُ السَّلَامِ)) وهذا من أعظم موجبات التحابب والتواد، ((أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) ، فإفشاء السلام من موجبات المحبة ومن موجبات أيضا شيوع السلامة ، لأن هذا دعاء لك ولإخوانك بالسلامة والعافية والرحمة والبركة .
 قال: ((وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ)) وهذا خاص بالرجال ، أما المرأة فلها أن تتختم بالذهب وتتحلى به . والذهب حرام على الرجال سواء كان خاتما أو اسورة أو غير ذلك فإنه لا يحل للرجال فهو حرام على ذكور أمي كما جاء في الحديث حلّ إناثهم ((وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ)) وهذا نظير ما تقدم معنا في الحديث الأول ((ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة)).

((وَعَنْ الْمَيَاثِرِ)) وتسمى «المياثر» لوثارها ولينها ، والمياثر تُجعل للاتكاء والجلوس عليها ، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنها .

قال ((وَعَنْ الْقَسِيِّ)) وهي ثياب من الخز كانت تُجلب من مصر أو من الشام تصنع من الخز .

((وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيَبَاجِ)) والحري معروف ، والاستبرق: هو ما غلظ من الديباج ، والدیباج: هو أشرف الحرير ؛ فنهى عن لبس هذه الأشياء لأنها كما تقدم تورث الليونة والنعومة والتأنت فهي لا تليق أبدا بالرجل .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)) ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)). وَفِي لَفْظٍ «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى» .

ثم أورد هذا الحديث حديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه أن لبس الخاتم من الذهب كان مباحاً في أول الأمر ثم نُسخ ، والنبي عليه الصلاة والسلام ((اِصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَبَسَهُ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ)) فهذا كان في أول الأمر ، كان لبس الخاتم من الذهب مباحاً ثم نسخ هذا .

قال ((فَصَنَعَ النَّاسُ أَي مِثْلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا)) ، قال ((فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)) وهذا يفيدنا سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم للنبي وامتثالهم لما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ، بخلاف كثير من الناس الذين أولعت والعياذ بالله نفوسهم بالاعتراض والانتقاد ، حتى إن بعض الناس لتروي لهم الحديث والحديثين والثلاثة والأكثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هو يخالفه ثم يعترض ، حتى إن بعضهم يقول "وماذا في هذا ؟ كل شيء كذا" اعتراضاً على أحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهذا من رقة الدين ، بخلاف حال الصحابة ما ان يسمعوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويبادروا رضي الله عنهم وأرضاهم للاستجابة والامتثال لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، فانظر لما فعل وقال والله لا ألبسه أبداً نبذ الناس مباشرة خواتيمهم .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى))** ، وجاء فيما يتعلق بلبس الخاتم عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء لبسه في اليمنى وجاء أيضاً لبسه في اليسرى ، كله جاء وثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثبت أنه تحتم في يمينه وثبت أيضاً أنه تحتم في يساره ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى الأمر في ذلك واسع ، فيما يتعلق بخاتم الفضة لبسه في اليمنى أو لبسه أيضاً في الشمال الأمر في ذلك واسع وبكل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ووالدي الكريم حفظه الله أن الساعة أشبه بالخاتم ، الخاتم جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليمنى وجاء أنه لبسه في اليسار ، ولهذا يقال في شأن الساعة ساعة اليد أن الأمر فيها واسع ، إن شاء المرء يلبسها في يمينه وإن شاء المرء أن يلبسها أيضاً في يساره الأمر في ذلك واسع ، ويختار

المرء الأرفق له والأريح له استعمالا ولا يقال فيها إن السنة أن تكون في اليمين دون اليسار أو أنها في اليسار دون اليمين وإنما يقال الأمر فيها واسع ، والمرء يختار في هذا الباب الأرفق له والأريح له استعمالا .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى . وَلِمُسْلِمٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا)) تقدم النهي عن لبس الحرير والإشارة أيضا إلى ما ذكره العلماء في علة النهي

قال ((إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى)) قال : وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ)) يعني إلا قدر يسير ، والقدر اليسير مثل أن يحتاج الإنسان إلى أن يرفع ثوبه ، ورقع الثوب في ذلك الزمان شائع كثيرا ما يحتاجون إلى ذلك ، بينما في هذا الزمان من أندر النادر ، بل إذا أدرك الثوب شيء من البلى القليل أبدله الإنسان بغيره مع قلة في شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه المتوالية وآلائه سبحانه وتعالى المتتالية .

الحاصل أن الحرير يُنهى عن لبسه ويرخص في حدود الأصبعين أو الثلاث أو الأربع ، يعني يرخص في قدر يسير للحاجة مثل أن يرفع ثوبا أو نحو ذلك فهذا رخص فيه . قال : وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ)) . وبهذا انتهت هذه الترجمة ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعنا أجمعين بما علّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .